لان الشعار اعلاما بطلت صلاته ‌ اي الصلاة اي مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها
ولو قال علي وزان ما سبق والصلاة هياتها الخ ليشير بتغيير الاسلوب الي ان هذه السنن
لمطلق الصلاة علي العكس من سابقه لكان اولي ‌ واراد بهياتها الخ غرضه تغيير المضاف
بعد تغيير المضاف اليه ‌ ما ليس ركنا ولا بعضا اي مطلوبا في الصلاة ليس ركنا منها
ولا بعضا وقوله جبر بسجود السهو صفة لقوله بعضا لان الجمل بعد النكرات صفات
وهي صفة موضحة لان البعض هو ما يجبر بالسجود ‌ خمسة عشر اي بحسب ما ذكر
المصنف هنا والا فهي تزيد علي ذلك وقوله خصلة تقدم في اول الكتاب انها الحالة سوا
كانت فضيلة او رذيلة ولذلك يقال خصلة حميدة وخصلة ذميمة لكن المراد
هنا الاول ‌ رفع اليدين اي الكفين وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ولو تعذرت
احداهما رفع الباقية ويكره الاقتصار علي واحدة بلا عذر وحكمة رفع اليدين
الاشارة الي رفع ما سواه تعالي والاقبال بكليته علي صلاته او الاشارة الي رفع الحجاب
بين العبد والمعبود وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم انه دخل في الصلاة كما ان الاعمي
يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به وقيل حكمته ان الكفار كانوا اذا
صلوا جعلوا اصنامهم تحت اباطهم فشرع الرفع لليدين تبريا من ذلك كما بخط
الميداني ‌ عند تكبيرة الاحرام فيبتدا الرفع مع ابتدا التكبير وينهيه مع انتهائه
فابتداهما معا كذلك فلا يتقدم الان من الرفع قبل التكبير خلافا للسنة وان فعله
كثير من اهل العلم والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال البخاري روي الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلافه ‌ الي حذو منكبيه اي مقابلهما بان تحاذي اطراف
اصابعه علي اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما الي القبلة
واما الاطراف فيميلها قليلا اليها فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص عنه
اتي بالممكن فان قدر عليهما اتي بالزيادة لان فيها الاتيان بالمشروع مع زيادة هو
مقهور عليها ولا فرق في الرفع الي حذو منكبيه بين ان يكون المصلي رجلا او امراة
وقيل المراة ترفع الي ثدييها ‌ ورفع اليدين عند الركوع اي عند الهوي للركوع ويبتدا
الرفع مع ابتدا التكبير عند ابتدا الهوي للركوع ويمد التكبير بعد الرفع حتي يصل
الي الركوع فابتداؤهما معا دون انتهائهما ‌ وعند الرفع منه وكذا عند القيام
من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وجزم به في شرح مسلم خلافا للقيام من جلسة

الاستراحة

الاستراحة وما وقع في شرح التحرير من انه يسن ضعيف والمعتمد انه لا يسن ولو صلي من
قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام
للغالب ويكره تركه في محله وفعله في غير محله ‌ ووضع اليمين علي الشمال
اي وضع بطن كف اليمين علي ظهر الشمال وكيفيته الفضلي ان يقبض بيمينه كوع
يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمعتمد الاول والقصد
من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس لكن السنة الوضع
ليكون منخفضا علي الايمان في القلب فان الانسان اذا خاف علي شي حفظه
بيديه ‌ ويكونان تحت صدره وفوق سرته اي مائلا الي جهة يساره لان
القلب في جهته والتوجه هو في الاصل الاقبال علي الشي ما بوجه وهو يشمل
التوجه الي القبلة وغيره بل هو ظاهر فيها وليس مرادا هنا بل المراد هنا
دعا التوجه الذي هو دعا الافتتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد
والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامين امامه قبل
شروعه فيه لكن لا يستحب الا بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة ولو
علي القبر بخلاف التعوذ فانه يسن في صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت
وقت الادا فلو كان لا يبقي ما يسع ركعة لو اتي به لم يسن بخلاف ما اذا كان لو
اتي به لبقي ما يسع ركعة فانه ياتي به وان لا يخاف الماموم فوت بعض الفاتحة
فان خاف ذلك لم يسن وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو ادركه في الاعتدال
لم يفتتح نعم ان ادركه في التشهد وسلم الامام او قام قبل ان يجلس معه سن له ان
يفتتح وان لا يشرع في التعوذ او القراة ولو سهوا والا لم يعد له ‌ اي قول
المصلي الخ لا فرق بين ان يكون اماما او ماموما او منفردا ولو امراة وتاتي بالفاظه
نحو وما انا من المشركين ونحو وانا من المسلمين للتغليب ونحو حنيفا علي ارادة
الشخص محافظة علي اللفظ الوارد كما قاله م ر ‌ عقب التحرم اي علي سبيل الاولوية
والا فهو مطلوب وان طال الزمن ما لم يشرع في التعوذ او القراة لانه يفوت
بهما وفرق ل ومثله المحرم عقب التحرم بان يكون بعده وقبل التعوذ والقراة
اي وان طال الزمن لكنه خلاف معنى العقبة الحقيقي فانه تفسير مراد
وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي فهو من اطلاق الجز واراده الكل وقيل معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)